

# الدرس 60 من شرح تحفة الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله،

موسى الدخيلة

الابن هو ابن هذناء سفلاء ابو نهج لابي وان علاه دخيل بلومني وان تكون شقيقة مع شقيقنا للاخت مثل حظ للشقيق والاخ للاب هادي قال رحمه الله الوارثون من الرجال فالنساء بعد ان انتهى رحمه الله من الكلام على اسباب الإرث وشروطه وموانعه وما يتصل بذلك شرع في بيان الوارثين من الذكور والانات وآآ من لا يرث فاذا ذكر لنا المؤلف رحمه الله من يرث فنفهم منه ان من عدا ما ذكر لا لا يرث فبدأ رحمه الله اولاً بالورثة من الذكور ثم بعد ذلك سيأتي بيان الورثة من الانات ومن لم يذكر في الذكور ولا في الانات فليس من الورثة اصلاً قال رحمه الله اولاً ذكور من كان لهم ميراث عشرة وسبع الانات ذكر في هذا البيت عدد من يرث من الذكور وعدد من يرث من الانات فاما الذكور فقال عدد من يرث منهم عشرة عشرة اجمالاً وخمسة عشر تفصيلاً وسبع الانات اجمالاً وعشرة تفصيلاً اذا فمجموع الورثة ذكورا واناتا بالإجمال سبعة عشر وبالتفصيل خمسة وعشرون واضح نشرع الان ان شاء الله في بيان من يرث من الذكور الذين يرثون من الذكور هؤلاء الآتي ذكرهم وهم كما قلنا عشرة اجمالاً وخمسة عشر تفصيلاً منهم من يرث بفرد ومنهم من يرث بتعصيب فقط ومنهم من يرث بفرد وتعصيب قال رحمه الله اولاً من هؤلاء الورثة او من هم هؤلاء الورثة من الذكور اولهم قال رحمه الله الابن اذا الاول من الورثة من الذكور الابن والمقصود به الابن المباشر للهالك ابن الصلب. الذكر. واضح؟ لأننا كنتكلمو على الذكور. هذا الأول الثاني وابنه اي وابن لابنه سواء اكان قريباً او بعيداً. لذلك قال نظم دنا اي قاروباً اوسفلاً اي باعوداً اذا ابنوا لابني سواء اكان قريباً للميت وهو ابن الابن المباشر ابن ابن الهالك اوسفل اي بعودة ابن بن الهالك ابن بني بني الى اخره او بعودة ما لم يفصل بين هذا الابن وبين الهالك انثى. فاذا فصل بينهما انثى فلا ليس من الورثة اذن الذي هو من الورثة ابن لابن لا ابن البنت ماشي ابن البنت الا ابن لابن الابن هو الذكر ابن الابن وان نزل ابن بني بني بني لابني هذا كلهم الورثة نزل بمئة نفس ما لم يفسد الانثى فهو وارث اذا الابن ها واحد ثانياً ابنوا لي ابني قارباً او باعودة قالك المؤلف دنا او سفول هذا الثاني الثالث من الورثة اب ابو الهالك لاحظ دائماً ملي كنتقولو ابوني ابن فاننا ننسب الورثة بغض النظر عن كون الهالك ذكر او انثى. لا تسأل عن هذا ولا تلتفت له ابو الهادي واش ابو المرأة ولا ابو الرجل اياً كان ابو الميت ذكراً او انثى اذا ابو الهالك هذا من الورثة. الرابع الخامس الجد للأبي قال وجد لأب مفهوم قوله لأب ان جد للام ليس من الورثة اذا اي الجدين يرث؟ الجد من جهة الاب او من جهة الام من جهة الاب جد الاب الجد للأب واما الجد للام ففقه فليس من الورثة جد لاب سواء اكان هذا الجد لاب مباشراً للهالك يعني اش معنى ما معنى مباشراً للهالك؟ اي ابو ابني الهالك ابوء به هذا الجد المباشر او كان بعيداً او كان بعيداً ابوء بي ابويه ابو ابوي ابويه. فكل هذا من الوقت كما قلنا في ابن الابن وان نزل الجد للأب وان علا لكن كذلك بدا فالشرط السابق ما لم يفصل بين الجد وبين الهالك انثى فإن فصل بينهما انثى فهذا ليس من الورثة اذن شكون لي هو من الورثة الذي لم يفصل بينه وبين الهادي انثى اذا اه الجد للأب اما ابو ابني الهالك او ابو ابني الهالك جد الابي او جد الجد لكن كله جد لأب من جهة الأب مفهوم الكلام هذا هو الرابع من الورثة قال جد لاب وان علا مفهومه قرب او او بعودة والاخ شحال دكرنا الان؟ ربعة يك؟ الخامس من الورثة قال والاخ مطلقاً الخامس من الورثة اذا اردنا الاجمال نقولو اش

الى بغينا يخرجوا لنا عشرة اش غانقولوا؟ الأخ انتهى اذا قلنا الاخ حينئذ ستكون النتيجة عشرة من الورثة. اذا اردنا التفصيل حتى يصيروا خمسة عشر نقولوا والاخ مطلقا يدخل فيه

الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم ولهذا قال مطلقا اي لشقيقا او لاب او لام كلهم من اذا الاخ مطلقا يرث اخو من اخو الهالك ذكرا او انثى مفهوم هذا الخامس من الورثة السادس من الورثة بنو اخ نسيب

بنو اخ نسيب السادس من الورثة ابن الاخ لكن قيده بقيد ما قالش مطلقا لاحظ الاخ قال لك مطلقا ابن الاخ لم يقل مطلقا قال ابن الاخ النسيب والاخ النسيب هو الشقيق او للاب. مفهوم؟ اذا فنفهم من كلامه ان الوارث من ابناء الاخوة هو ابن الاخ او ابن الاخ للاب جوج كيدخلو معنا هنا اما ابن الاخ للام فليس من الورثة اصلا لأنه قال النسيب النسيب هو الشقيق لأبي اذن بنو اخ نسيب المقصود بذلك جنسه

بنو اي جنس ابن الاخ النسيبي اي ابن الاخ الشقيق او ابن الاخ للاب. اما ابن الاخ للام فلا يرث بنو اخ نسيب والعم اجمالا شحال هذا واش؟ السابع ياك؟ السابع العم قال لك مطلقا اي شقيقا او

لاب العم النسيب مطلقا شقيقا او لأب سواء اكان قريبا وان غير قريب سواء اكان قريبا شكون هو القريب هو عم الهالك مباشرة عمه اخو ابيه سواء اكان عن شقيقا او عما لابي. شكون هو العم الشقيق هو الذي يشترك مع ابي الهالك في ابيه واما العم للام اي الذي يشترك مع ابيك في امه فهذا ليس من الورثة

واضح العام للام ليس من الورثة وانما الورث العام الشقيق والعم للامن سواء اكان قريبا قلنا هو عمو الهالك مباشرة قال الناظم وان غير قريب وان كان بعيدا شكون وان غير قريب؟ بان كان عم ابيك

او عم جدك او عم احد اجدادك هذا هو البعيد اذا اما عملها لك او عم ابي الهالك او عم جدي الهالك او عم جدي الهالك الى اخره عم احد اجداده هذا هو البعيد

وان غير قريب وراء الزنا به مفهوم كم ذكرنا الان اجمالا الأخ بنو الأخ العمو سبعة. الآن سبعة. الثامن من الورثة قال وابن لعم قد دنا او بعودة ابن العم الثامن ابن العم

ابن العم شكون العم الوارث ابن العم الوارث من هو العم الوارث اللي سبق معنا هو العم الشقيق والعم للابي. اذا ابن العم الذي يرث هو ابن هذين ابن العم الشقيق وابن العم

للأب اما ابن العم للام فلا يرث اذا كان العم للام لا يرث فكيف بابنه العام للام اصلا ميولدش ابنه من باب اولى لا يرث اذن ابن العم الوارث وهو الشقيق للابي

اذن ثامن من الورثة ابن لعم وهو العم السابق قد دنا او بعودة دنا كيفما قلنا ابن عم الهالك مباشرة او بعود ابن عم ابيه او ابن عم جده الى اخره

قال زوج التاسع من الورثة الزوج. هذا ما فيه لا قاربة ولا بعودة. الزوج زوج الهالك. والهالك هنا سيكون انثى بلا شك زوج المرأة زوج الهالكات الميتات زوجها يرث بسبب النسب هادو كلهم الورثة اللي ذكرنا قبل يرثون بسبب القرابة واضح وهادا الزوج يرث بسبب النكاح لأن اسباب الإرث ثلاثة نسب ولا نكاح ولا ولاء هاد الثمانية المذكورون قبل وكلهم يرثون بسبب النسب القرابة المخصوصة راه قبل كنا قلنا قرابة مخصوصة شنو هي المخصوصة هي لي كنشرحو دابا؟ هادي هي المخصوصة هي ابو ابن لابن جد لاب هي المخصوصة هي لي

المهم اذن تاسع الزوج يرث بسبب النكاح ليس زوجته قال وزجه ومولى نعمة قد وجد. العاشر من الورثة المعتق مولى النعمة النعمة هي الاعتاق واضح النعمة هي الاعتاق الرجل الذي يعتق غيره انعم عليه ولا لا

العمى عليه اذن مولى النعمة متولي النعمة من تولى الانعام على شخص من تولى التفضل على شخص وذلك باعتاقه وهذا هو مولى نعمة متولي اعتقلوه المعتق اذا العاشر من الورثة المعتق الذكر. يرث معتقه سواء اكان ذكرا او انثى. حنا لي كيهما الآن الوارث ماشي الموروث الوارث

وارث المعتق قال مولى نعمة قد وجد اذا كان موجودا حين موت معتقه حين موت العتيق. فإن لم يكن موجودا كان ميتا قبل من العتيق فعصبتة القائمون مقامه العصبه ديال المعتق يرثون مكانه وسيأتي ان شاء الله هذا تفصيله بعد في بابه

اذن هؤلاء هم الوري تنتهينا من عددهم اذن شحال الورثة الان قال وفي عشرة اجمالا وخمسة عشر يالاه نذكروهم تفصيلا ويخرجولنا خمسة عشر الأول الابن الثاني ابن الابن دنا او بعودة الثالث

الاب هدا ما فيه لا دنا ولا بعودة. الرابع الجد للاب لا الجد للام ليس من الورثة. الجد للاب كذلك قرب او الخامس الأخ الشقيق السادس الأخ للابي السابع الأخ للام

الثامن ابن الاخ الشقيق كذلك قاروبا او بعودة التاسع ابن الاخ للابي قرباء او بعودة التاسعة العاشر العم الشقيقة الحادي عشر العم للابي قروبة او بعودة الثاني عشر ابن العم الشقيقة

ابن العم للاب قروبة او بعودة الزوج والمعتق فهؤلاء ايش خمسة عشر ثم قال رحمه الله وارث زوج واخ لامي واخلي لامي ان بعدا بالفرض عند القوم شرع هنا لما انتهى الكلام على الورثة من الذكور شرع يفصل الكلام على من يرث بفرد فقط ومن يرث بفرض وتعصيب ومن يرث بتعصيب فقط بعض الورثة من هاد الذكور يمكن ان ان يكون يمكن ان يكون وارثا من جهتين اما ان نورته بالفرد واما ان نورته بالتعصيب

وذلك بان اه يكون بينه وبين الميت سببان او ثلاثة من اسباب الإرث ممكن ممكن يكون شخص بينه هاد الحي الوارث لي غادي يورث الذكر الوارث هذا الحي بينه وبين الميت سببان من اسباب الإرث ولا ثلاثة من اسباب الإرث

فحينئذ ممكن يكون بسبب عاصب وبسبب يرث بالفرد مفهوم اولا تحدث لك رحمه الله على الزوج والاخ للام قالك هذان الوارثان الزوج والأخ للام قال ان بعدا بالفرد عند القوم ان لم يكن بينهما ساهل الزوج والاخ للام ان لم يكن بينهما وبين الهالك الا ما هذا السبب اللي هو النكاح بالنسبة للزوج والنسب بالنسبة يعني الأخوة بالنسبة للأخ للام ان لم يكن بينهما بين كل واحد منهما الا سببا واحدا فانهما يرثان بالفرد فقط

انتهى الكلام ان اول الزوج الزوج اذا لم يكن بينه وبين زوجته التي ماتت الا النكاح واضح؟ ليس هناك سبب اخر بينه وبينها. من نسب او اعتاق ما هو اعتقها ما هو ولد عمها ولا

فبماذا يرثها بالفرد فقط؟ لأنه حينئذ غير يرتى بسبب النكاح والإرث بسبب النكاح ارث بالفرض لا يكون بالتعصيب واضح؟ فهي النصف ان لم يكن لها ولا ذو الربوع كان لها ولد كما سيأتي

ولدنا وارث واضح الكلام؟ هذا الزوج. الأخ للام هذا الاخ للام الحي اذا لم يكن بينه وبين الميت الميت ذكرا ولا انثى ما كيهمناش الا هادا السبب اللي هو الاخوة

ما كان بينه وبين الهالك سبب اخر من اعتاق ولا بنسب اخر كأن يكون ابن عم مثلا في نفس الوقت لم يكن الا هاد السبب فبماذا يا ريت بالفرض فقط ساهلة المسألة

ان فكأنه فهاد البيت ذكر لنا من يرث من الذكور بالفرد فقط ان اذا سئلت من هم الورثة الذكور الذين يرثون بالفرد فقط ولا يرثون بالتعصيب؟ الجواب اثنان جوج الورثة اللي كيورثوا بالفرد فقط دون التعصيب

ياخذو حقهم بالفرض ولا يأخذون ما زاد على ذلك منهم الزوج والأخ للام ولكن واش مطلقا؟ لا ماشي مطلقا بشرط وهو اذا لم يكن بينهما وبين الهالك الا ذلك السبب

اللي هو النكاح بالنسبة للزوج اذا لم يكن بينه وبين هاديك الا سبب واحد صافي هادي يكفيك قل من يرث من الذكور بالفرد فقط اثنان الزوج والأخ للام اذا لم يكن بينهما وبين الهالك

الا سبب واحد. او واحد راه واضح ملي كنفولو الزوج السبب والنكاح والأخ للام السبب هو الأخوة واحد النسب مخصوص اللي هو الأخوة. مفهوم الكلام ادوية قال رحمه الله اذا اشار لهاد المسألة قال وارث زوج واخ لام ان بعدا شنو معنى بعودة؟ هو هاد الشرط يطلقنا ان لم يكن بينهما الا سبب واحد هو معنى ان بعيدا. شمعى ان بعيد اسي مراد يعني ان لم يكن بينهما وبين الهالك الا سبب واحد ان بعد بمعنى ان لم يكن بينهما وبينه اعتاق ولا

نسب اخر صافي بين الزوج وزوجته النكاح وبين الاخ للام والهالك الاخوة هذا هو معنى بعودة بينهما سبب مكينش سبب ثان سبب واحد ومعنى بعودة مفهوم؟ قال بالفرد فقط عند القوم. الفرض ديال الزوج اما النصف ولا

ولا الربع والأخ للام اما السدس ان كان واحدا والثالث ان تعدد الاخوة للامم واضح السبب مراد؟ ساهل هادشي طيب مفهوم كلامنا مفهوم داك الشرط اللي هو ان بعودة مفهومه

نبنى ان بعدا الا كان سبب واحد ان لم يبعدا اش معنى لم يبعدا؟ ان كان هناك سبب اخر يعني اذا كان الزوج مثلا ابن عم يمكن ان يكون سببا او ثلاثة اسباب ولا لا

مثلا الزوج اذا كان ابن عم فهنا يوجد سببا او الزوج اذا كان معتقا اعتق امرأة وتزوجها فهنا سببان الزواج والاعتاق وربما تجتمع الاسباب الثلاثة ان يكون زوجا وابن عم ومعتقا ممكن

كذلك الأخ للام يمكن ان يكون اخا لأم وابن عم ومعتقا في ان واحد واضح فالشاهد اذا وجد اكثر من سبب جوج ولا ثلاثة ما كيهمناش اكثر من سبب في هاذين في الزوج والأخ للام فم الحكم

هل يرثان بالفرض او بالتعصيب قال لك الناظم وهو بفرض وبتعصيب جلاء قاروبا بنسب او بواله كلام الناظم اوضح من ان يوضح راه فهمنا دابا قول ان بعدا بقوله ان قريبا بنسب او بولاء اذن هاديك ان بعدا ان لم يكن بينهما

نسب اخر او ولاء اذا كان الاخ للام في نفس الوقت فانه يرث بفرض وبتعصيب واضح الكلام. فمثلا اذا هلك هالك وترك زوجا وفي نفس الوقت هو معتق ولا ابن عم

فإن الزوج يرث بالفرض النصف فإن بقي بعد اخذ الفروض فروضهم شىء اخر يعاود ياخذو الزوج باعتباره ابن عم او باعتباره معتقا. واضح الكلام كذلك اخلي ام هلك ليتترك اخا لام يرث سدس

ان كان واحدا وان كان متعددا غيدخل مع خوتو في الثلث فإن بقي شيء بعد اخذ الفروض واخذ اهل الفروض فروضهم يعاود يورث مرة اخرى بالتعصيب. باعتباره ابن عم او معتقل

ساهر الكلام اذن ها هو الآن هذا وارث بفرد وبتعصيب بهما معا واضح السي محسن قال رحمه الله وهو بفرض وبتعصيب جلي ظاهر الجملة نعت لي تعصبي ان قربا اي الزوج والأخ للأم بسبب نسب او بسبب ولاء اي

اعتاق قال كالأب والجد ببعض الصور قالك الحالة ديالهم حينئذ اذا قاربا شنو الحكم قلنا قولوا معايا اسيدي اذا قاربا فانهما يرثان بفرد وبتعصيب قال لك مثل الأب والجد في بعض السور حتى الأب والجد في بعض صورهما يرثان بفرد وبتعصيبك

غيجي معنا ان شاء الله ان الالباء له اربع احوال والاربع سور في ميراثه من تلك الصور الاربع انه اش يرث بفرد وبتعصيب والمؤلف ملي غيدكر ليना الأب غيقول لينا من بعد

اه والجد كالأب ولا هكذا قال مم اه هذا ذكرونا كالأب والجد الشاهد المقصود ان الجد مثل الأب في تلك السور الاربع ويزيد عليه بمسألة المعاد ان الجد لا يحجب الاخوة الاخوة

للأب والاخوة الأشقاء وأما الأب فإنه يحجب جميع الاخوة فالمقصود ان الاصل هو ان الجد مثل الأب في تلك الصور الاربع اللي غندكروها ان شاء الله من بين تلك الصور الاربعة واحد الصورة يرث فيها الأب بالفرد وبتعصيب شنو هي هاد الصورة

مثل ما ذكرنا الان في الزوج والاخوة الأب غياخذ بالفرض اه حقه فإن بقي شيء يأخذه مرة اخرى بالتعصيب مثلا اذا هلك هالك وترك بنتا اه زوجا ابا بنت زوج اب

فالاب يرث السدس واضح الأب في هذه الصورة يرث السدس لوجود الفرع الوارث اذن ها هو غياخذ السدس والبنت لها النصف والاب والزوج له الربع فإن بقي شيء يأخذه الأب مرة اخرى

يرث السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب واضح هلك هالك ترك ابا اما بنتا. البنت لها النصف. الام لها السدس. الاب له السدس. ويرث ما بقي بالتعصيب. اذا انتبي فنفس هاد في نفس هذين المثاليين

ازل الأب واجعل مكانه الجد حتى الجد اش غيورث؟ السدس وما بقي بالتعصيب مفهوم اذا الاب والجد في بعض الصور يرثان بالفرد والتعصيب قال لك كذلك الزوج والاخ للام اذا كانا وارثين بفرد

اذا قربا من الميت بنسب وولاء فانهما ايضا يرثان بالفرد والتعصيب قال كالأب والجد في بعض السور. شنو هي هاد الصور؟ غتقول ما هي ستأتي بإذن الله تعالى؟ لا تعجل

ثم قال وارث من بقي بتعصيب حالي بعد ان ذكر لنا من يرث بالفرد ومن يرث بفرد وتعصيب ذكر القسم الثالث والاخير وهو اش من يرث بتعصيب فقط قال وارث من بقي اي من الورثة الذكور بتعصيب

وارث من بقي حري بتعصيب حقيق وجدير بتعصيب اذن باقي الورثة يرثون بمدى بالتعصيب اذن الخلاصة شكون الورثة الذين يمكن شوف واحد سؤالي يمكن ان يرثوا بالفرض منهم اربعة الزوج والأخ للأم والأب والجد هؤلاء يمكن ان يرثوا بالفرض

ثم هل يرثون بالفرد فقط في ذلك تفصيل الزوج والاخ للام اذا لم يكن ان باعوا دار هانتوما فهمتو باعو دار يرثاني بالفرد فقط والاب في بعض الصور يرثان بالفرد فقط

وفي بعض السور الأخرى يرثني بالفرد و بالتعصيب والزوج والاخ للام ان قربا يرثان في الفرض وبتعصيب. واما من عدا هؤلاء الاربعة فلا يمكن اصلا ان يرثوا بالفرد لا يرثون الا بالتعصب شوف انتهى حيد هاد الاربعة يمكن ما عدا هؤلاء الاربعة من الذكور

لا يرثون الا بتعصيبهم ما كاينش لهم شي فرض حيد غي هاد الربعة كل اذا الابن بالتعصيب ابنو الابن بالتعصيب شكون اللي بقا لنا الاخ الشقيق بالتعصيب الاخ للاب بالتعصيب ابن الاخ العم

ابن العم المعتق هؤلاء كلهم يرثون بماذا ولا السي نبيل بتعصيب هذا هو معنى من بقي؟ اي من بقي من الورثة الذكور من لم يذكر حري بتعصيب ثم قال الا الاخ الشقيق في المشترك فارثه بفرضه في التركة زوج وام اخوة لام

اخ شقيق داخل بامه استثنى رحمه الله من هذه القاعدة الاخيرة الاخ الشقيق في مسألة من مسائل الميراث تسمى بالمشتركة لاحظ اخر ما ذكرنا شنو هو ان من بقي من الورثة يرث

بتعصيب فقط قالك الا الاخ الشقيق في مسألة تسمى المشتركة فانه يرث بالفرد اذن الاصل في الأخ الشقيق يرث بالتعصيب الا فواحد المسألة كتسمى المشتركة فانه يرث بالفرد لكن دابا الفقيه يرت بالفرد ليس باعتباره اخا شقيقا وانما باعتباره اخلي ام لانه يدخل مع الاخوة للام في فرضهم باعتباره اخلي ام لا باعتباره شقيقا ينسى كونه شقيقا ويدخل مع الاخوة للام باعتباره

اخا لام اذا الاخ الشقيق في هذه المسألة اللي هي المشتركة يرث بالفرد لماذا يرث بالفرض في المشتركة لانه ان اراد ان يرث بالتعصيب لن يبقى له شيء. الى بغينا نورثوه بالتعصيب لن يبقى له شيء. وهو يشارك الاخوة للامة يشارك الهالك في الام كما شاركه الاخوة للام في الام. والاخوة للام ورثوا في مسألة مشتركة والشقيق

ياريت لانه لم يبقى له شيء فيدخل مع الاخوة للام في ثلثهم باعتباره اه ولديك سميت المشتركة علاش سميت المشتركة؟ لأن الشقيقة يشارك الاخوة للام في ثلثهم مفهوم وماشي المراد بالأخ الشقيق هنا يكون غير واحد لا اخ شقيق ولا اخ شقيق واخت شقيقة

ولا اخوان شقيقان الى اكثر المقصود اخوة اشقاء

اخوة اشقاء اما ذكور او ذكور واناث. لا اما ذكور فقط او ذكور واناث. اما اذا كانت اختا اما اذا كانت اخت شقيقة فانها ترث بالفرض هاديك الأخت الشقيقة مدخلش مع الإخوة للأم في ثلثهم باعتبارها اختا لأم لأنها ترث

بالفرض الا كانت بوحدها مامعاهاش اخشى غي تورث بالفرض هاديك يكون لها النصف ان انفردت او اذا تعددت الثلثان ورت بالفرض لكن اذا كان معها الشقيق يعصبها فحينئذ ستدخل معها وغيذكرها من بعد شاهد خلينا الآن دابا في الأخ الشقيق اذن الأخ الشقيق في

المسألة المشتركة يرث بالفرد شنو هي المسألة المشتركة

قال الناظم زوج وام اخوة لامي اخ شقيق داخل بالام هلك هالك وترك زوجا واما واخوة لام شوف لاحظ واخا شقيقا خلا ربعة زوج ام اخلي ام وترك اخا شقيقا فاكتر

الزوج كم له في هذه المسألة؟ لا يوجد فرع وارث له النصف. الأم كايين الإخوة كايين تعدد الإخوة. اذا لها السدس اخوة للأم اخوان فأكتر كم لهما كم لهم الثلث

اذا انتهت الاخ الشقيق عاصم واضح؟ المسألة هاته تصح من ستة الزوج له نصف السنة ثلاثة الأم لها سدس ستة واحدة ها ربعة الإخوة للأم لهم ثلث ستة اثنان ها ستة انتهت المسألة

الأخ الشقيق ما بقي له شيء واضح الكلام فماذا يفعل يدخل مع الاخوة للام في ثلثهم الاخوة الام قلنا وريتو الثلث واضح السي نبيل اسي نبيل فالأخ الشقيق يدخل مع الإخوة للأم في ثلثهم باعتباره

يشارك الهالك في امه كما يشاركه الاخوة للام واش مفهوم؟ الإخوة للأم ورثوا ثلثهم بسبب ماذا ما هو السبب الذي توصلوا به للميراث؟ هو الأم كيتشاركو مع الهالك في الأم الأخ الشقيق الا يشارك الهالك في الأم حتى هو

يشارك فيهم فيدخل مع الإخوة للأم بنفس السبب الذي توصلوا به الميراث باعتباره اخا لام مفهوم الكلام فلذلك تسمى المشتركة وتسمى ايضا الحمارية او الحجرية الحمارية والحجرية الحمارية لأنه يقول

هبو ان ابي حمارا او ان ابي حجرا بمعنى ان ابي لم يكن الست اشارك الهالك في الام كما تشاركون فيدخل معهم في ثلثهم. واضح الكلام وحينئذ انتبهوا الى المسألة اذا دخل مع الاخوة للام في ثلثهم يعتبر اخا لام فيقتسمون ذلك الثلث

ويستوي ذكورهم واناثهم لان الاخوة للام لا يوجد بين بين ذكورهم واناثهم تفاضل. الاخوة الذكور والاناث متساوون فكذلك هو لو قدر انه كانت معه اخت شقيقة عصبها فانها تشارك الاخ الشقيق في هذه المسألة في المشتركة

وآ يقسم لها مع الاخوة الام كما يقسم له دون تفاضل يستوي الذكور والاناث. لانها حينئذ كأنها اخت لامي مفهوم الكلام واضح السي مراد اذا قال الناظم رحمه الله الا الاخ الشقيق في المشترك اي في المسألة المشهورة والمعروفة بالمشتركة. فإرثه في التركة

بفرضه وهي زوج وام اخوة لامي اذا اخوة المسألة المشتركة لابد فيها من تعدد الاخوة لو فرضنا فهاد المسألة انه كان هناك اخ لام واحد هل تسمى مشتركة لا تسمى مشتركة والأخ الشقيق يرث

بالتعصيب حينئذ لا بالتعصيب لأنه سيبقى له واحد الأخ للام سيأخذ السدس ويبقى واحد من ستة يرثه الأخ الشقيق بالتعصيب قال زوج وام اخوة المقصود اخوة اش تمناني ما اكثر واضح السي مراد السي محسن

اثنان فاكتر قال اخ شقيق داخل بالام اخ شقيق داخل مع الاخوة للام بامه ثم قال وان تكن شقيقة مع شقيق كان للاخت مثل حظ للشقيق. هاد المسألة هي اللي ذكرتها لكم الآن

في هذه المسألة نفسها المشتركة لو قدر انه كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقة نفس نفس المسألة فانها تدخل مع الاخ الشقيق وترث مع وترث مع الاخوة للام كما ورت معهم. وتكون الأخت الشقيقة

مثل الاخ الشقيق في التعصيب والحظ الذي يأخذه كل واحد منهما. ولا تفاضل بين الذكر والانثى حينئذ لان الاصل لاحظ الاصل ان الاخ الشقيق مع الأخت الشقيقة اذا ورت بالتعصيب. فللذكر مثل حظ الانثيين هذا هو الاصل

لكن اذا ورت بصفة اش انهما اخوان شقيقان. اما في هذه المسألة ورت باعتبارهما اخوين لام. فلذلك فمثل الذكر مفهوم فمثلا تلك المسألة اذا اردنا تصحيحها هلك هالك وترك زوجا واما واخوين لام واخا شقيقا واخا شقيقة

اصل المسألة صحت من ستة ثلاثة للزوج وواحد للام واثنان للاخوين للام ودخل ما مع الاخوين للام في الاثنان فديك الجوج الاخ الشقيق والأخت الشقيقة واضح وجوج لا تنقسم على اربعة شحال عندنا ديال الرؤوس الآن؟ عدد الرؤوس اربعة

واضح الكلام فنضرب نصف الأربعة اللي هو اثنان في اصله المسألة اللي هو ستة واضح الكلام نضرب اثنين في ستة فتصير اثني عشر ونضرب حظ كل وارث فيما ضربنا فيه اصل المسألة

اصل المسألة لي هو ستة كنا ضربناها فجوج اذن ديك ثلاثة ديال الزوج غنضربوها فجوج تصير ستة. واحد ديال اليوم نضربه في اثنين يصير اثنين اثنان للام نضربه في اثنين يصير اربعة فيعطى كل واحد واحدا واحدا يصير اربعة ديال الذكور والاناث الأخت الشقيقة

عندها واحد والأخ الشقيقة عندو واحد بحال

ساهل المسألة ثم قال والاخ للاب بهادي حجيب قالك اسيدي اما الاخ للابي قلتها الان نتا سألت سؤال قلت قد عرفنا ان الاخ الشقيق

كاد يدخل مع الاخوة للام في مسألة مشتركة  
والاخ للاب اليس مثل الاخ الشقيق قال لك لا الأخ الشقيق في هذه المسألة اللي هي المشتركة هي الحاجب لا يرث. لو فرضنا الفقيه  
فهاد المسألة كان عندنا اخ لأب لا اخ شقيق  
فهل يرث شيئا لا يرث مثلا هلك هل يكون ترك زوجا واما واخوين لأم واخ لأب الزوج له النصف والام لها السدس الاخوان اللي ام  
الثالث انتهت المسألة والاخ للادنى له  
ليس له شيء طيب هل يدخل مع الاخوة للام كما دخل الاخ الشقيق لماذا لان الاخ الشقيق دخل بسبب الام والاخ للاب لا يشارك الهالك  
في امه ما عندو باش يدخل الأخ الشقيق عندو حجة اللي هياش  
انه يشارك الاخوة للام في كونه كذلك اخلي امي الهالك. اما الاخ للاب فلا يشارك ذلك الا في ابويه مفهوم الكلام فليس له الحجة التي  
دخل بها الشقيق. ولذلك الاخ للابي لو وجد في هذه المسألة فانه ينحجب  
مفهوم اذا الاخ للاب لو لو قالها بان ابي حجرة تقولوا لي لست وارثا اصلا لا بالفرض ولا بالتعصيب. هب ان ابي حمارا لست وارث الذي  
في الفرض ولا وخلي الأب ديالك كايين  
باش نعتابروك على الاقل وارث بالتعصيب اذن قال لك والاخ للاب بي هادي اي في هذه المسألة المشتركة. يا الحاجب لا يرث شيئا لانه  
ليس له ما يتوصل به لارث الهالك  
الا التعصيب ولم يبقى في المسألة شيء قال كما بنت وشقيقة حجب هذا من باب الفائدة قال لك كذلك الأخ للاب ينحجب في مسألة  
فيها البنات والاخوات الشقيقات او بنت واخت شقيقة فاكتر بنت فأكتر واخت شقيقة فأكتر  
فان الاخ للاب يحجب بالاخت الشقيقة لأن الأخت الشقيقة مع البنت تكون عاصبة تنزل منزلة الأخ الشقيق والأخ الشقيق يحجب الأخ  
للأب واضح هاد المسألة قال لك كما اي كذلك ينحجب الاخ للاب في مسألة فيها بنت فأكتر واخت شقيقة فأكتر  
يحجب الاخ للاب بمن؟ شكون اللي كيحجبو؟ الأخت الشقيقة واش واضح ولماذا تحجبه الأخت شقيقة؟ الأخت شقيقة تونس بالفرد؟  
لا اذا كانت مع البنات ترث بالتعصيب وتنزل منزلة الاخ الشقيق فلا يرث معها الاخ للابي لانه لا يرث معها الشقيق. فهم؟ هلك هالك  
وترك بنتا واختا شقيقة. كم هي البنت  
نصف بالفرد وما بقي للاخت الشقيقة بالتعصيب البنات قد يصرن عصابات ان كان للميت بنت او بنات. اذا فالأخت شقيقة تربت ما بقي  
بالتعصيب والاخ للابي ترك بنت شقيقة بنتا اختا شقيقة اخا لابي  
البنت الأخت الشقيقة لها النصف الآخر بالتعصيب الأخ اللي الأب لا شيء له يحجب بالأخت الشقيقة او ترك اهل تارك ترك بنتين واختين  
شقيقتين واخا لاب البنات لهما ثلثا ما بقي للاختين الشقيقتين بالتعصيب ولا شيء للاخ للابي هذا هو معنى كما حجب اي الاخ للاب  
ببنت واخت شقيقة حجب في هذه المسألة بماذا بالاخت الشقيقة لانها عاصبة مفهوم؟ من الذي عصبها؟ البنت البنات يعصبن الاخوات.  
هذا حاصل ماذا رحمه الله قال يالا شيء واحد يسرد بسرعة لان هادشي من اسهل ما يكون  
كان ساجدا فليسرع في الصلح زيد اسي نبيل تنعس شوية زيد وارثون من الى اخره هذا الكلام والكلام الآتي باب الذكرى ثلاثة  
عدد من والنساء الى نهاية عدد من يرثون  
والنساء بقوله ذكور من وللأشخاص عشرة ركوع على سبيل سبع اناث الاناث الوارسات بتقديم على منتهى ايها الاناث الوارثات  
عشر على التفصيل على الاجمال الوارثون من جانب التفسير كما اشار للرجال العشرة  
الابن اي او ابن المنسوب للميت ابنه دنى قرب للميت. اي قرب للميت. او سفلى او سبل عنه اي اي ابن اي ابن الابن وان ثالث  
اب للميت والرابع جد للميت لاب لا جد لام لانه لا يرث  
وان علا وان علا الجد فوق الميت ما لم تفصل لكن الجد الاقرب يسلمت الاب خامس الاخ للميت مطلقا اي كان شقيقا هذا قسم واحد  
على الاجمال وثلاثة على التفصيل  
انما في هذه المشارك الميت في الاب والام الشقيق من اوزان المبالغة لانه مشارك له بالرجل ورحم والمرأة من شاركه في احدهما  
فلا يقال فيه شقيق لانه شاق فقط  
بنو اي جنس اي جنس فهمتي؟ لانه شاق وش معنى لانه شاق فقط راه وضحاها لك نعم اه اسم الفاعل شنو الفرق بين شقيق شاق؟  
شاق اسمه فاعل شقيق صيغة مبالغة  
مفهوم بنو اي جنس بني اخي النسب للميت اي ابن اخ المشارك للميت في هو ابن اخ شقيق وابن اخ لاب وان بعد اقرب في الاقرب  
هذا قسم واحد على الاجمال وقسمان على التفصيل  
خرج بنسب عن الاخ للام الذي لا يشارك الميت في النسب ابن مولاي يوسف اصلا السابع العام للميت مطلقا اي كان شقيقا هذا ان كان  
العم قريبا للميت بان كان عمه مباشرة بل وان كان غير قريب اليه بان كان عم ابويه او عم بعض  
اي العم الشقيق والعم للاب وان بعد فهذا قسمان على التفصيل واما العم للام فلا يرث اصلها الثامن ابن لعم شقيق ابي اي قروه يقرب  
ابن العم للميت او بعد عنه اي ابن العم الشقيق

وان باعوا لاقربوا هذا قسما على التفسير كل واحد من هؤلاء الثمانية يرث الميت بالنسب والتاسع زوج فانه يرث زوجته بالنكاح الصحيح العاشر مولى اي متولي نعمة اي عتاق قد وجد اي موجود حين موت عتيقه يعني او عصبته القائم يعني او عصبته او اصابته لا يناسب تقول القائمون مم لو كان عصبته قل قائمين قال يعني او عصبته القائمون مقامه على ترتيبهم الاتي في الولاة. يرث المعتق او عصبته

الإيمان العتيق ان لم يوجد من يرثه وما فضل عن فروض النسب والنكاح اذا وجد في جميعهم الوارثون من الرجال بفرد فقط ما اشار الى ما هي ليس من المذكورين

قوله وإرث زوج من اخي او وان بعدا عن الميت بحيث لم يكن بين كل ميئين كائن بالفرد فقط عند قومي اذا ماتت امرأة عن زوج اجنبي عنها ولم يعتقها

او لا اعتق واحدا من انه يرث فيها الناس اجنبي عنها اي ليس بينه وبينها نسب ماشي ولد عمها هذا هو منهج فانه يرث في النسوة او الربع بالفرد اذا مات شخص عن اخيه للام

عنه ولم ولا بعض اصوله فانه يرد فيه السدس الى الفرج فإذا تعدد يوارثون من من الرجال بفرض ما اشار لمن يرث منهم قوله وهو اي ارث مذكور ابن جلي اي جلي ظاهر

اي المذكوران الى الميت بنسب كان من الحيوان كان للحمي على الميت الاب والجد بالفرد ببعض السور اي في بعض سور احواله من اتية الوارث من الرجال بالفرض والتعصيب حينئذ اربعة اصناف

هادو هم الزوج اذا كان ابن عم لزوجته معتقلا لها قبل النكاح او يرث فيها النصف بالفرد والباقي بكونه ابن عم لها او الباقية بقي بكونه نعمم لها نعم لها او معتقلا لها

ثاني الأخ للام اذا كان ابن عم لأخيه الميت او فيه السدس بالفرد باقي بكونه ابن عم له او وقد الاسباب الثلاثة في الوارث يرث باثنين منها يرث باثنين منها

من اعتق بنت عمه وجهة ماتت عنه او يرث فيها بقي بالنسب لان الارث به مقدم على الارث بالولاء. مم ثالث الاب في بعض احواله كما اذا مات شخص عن ام واب وبنت

ان مسألتهم يكون فيكون بالام السدس فيكون واحد وللبنت بالابي ثلث الباقي اثنان قليل ابي الثلث نعم باقي اثنان وواحد بالفرد وواحد بالتعصيب غيورد جوج واحد ورتو بالفرد السدس والآخر الذي بقي ورثه بالتأصيل

الو والرابع الجد في بعض احواله كما اذا كان في موضع الاب في تلك انه يأخذ ما يأخذه الاب بالفرد والتعصيب نعم الوارثون من الرجال بتعصيب فقط ثم اشار الى من يرث منهم بالتعصيب فقد

قوله وارس كل كل من بقي من الرجال الوارثين بتعصيب فقط اي يوارس الباقيين حقيق بتعصيب فقط وام الابن وابن الابن وان سفل والاخ كان شقيقا من اخي المذكور فعد والعم كان شقيقا

وابن العم المذكور وان بعد ومولى الذي هو وعصبتنا المسألة المشتركة كل واحد من هؤلاء الرجال انما يرث بالتعصيب فقط في سائر المسائل الا الاخ الشقيق اي التي يشترك فيها الاشقاء مع الاخوة

فارسه اي ذلك الشقيق بفرده اي بسبب فرضه لا بتعصيب في التركة اي في تركة هذه المسألة كيف ارثه في تركتها بالفرد فقط هي زوج وام للام فاكثر واخ شقيق واحد او اكثر داخل مع الاخوة للام في ثلثهم بالام

بسبب الام التي ولدت جميعها ويقال لها الحمارية ايضا ان الشقيق حيث لم يبقى له شيء يقول للاخوة للام ام اباه الذي كان به شقيقا اليست الام التي ورثتم بها والدة

والدة لي ايضا فيقول له فيقولون له نعم ليس معهم فيها بكونه اخا لام ان تكن حينئذ اخت شقيقة واحدة او اكثر مع اخ شقيق هذه المسألة كان للاخت الشقيقة حظ مثل حظك مثل حظ كائن للشقيق المذكور

النوم حينئذ كاخوين اخوين لام الاخوة للام يستوي ذكورهم واناثهم في واصل تلك المسألة اذا كان فيها اخوان لام واخ شقيق واخ اذا كان فيها اخوان واخوان. واصل تلك المسألة اذا كان فيها اخوان لام

اخ شقيق بالزوج نصفها ثلاثة ولام جيشها واحد يا اخواني لامي فيفرغ المال فيدخل على الاخوين لامي لوقوع اشتراك جميعهم في ولادة ينكسر الاثنان على اربعة رؤوس في في اصل

عشر سيأتي ان شاء الله هاد المسائل كيفية تصحيح المسائل سيأتي اذا كان فيها انكسار كيف تصحح كيفية هادي تسمى المسألة كيفية ازالة الانكسار وقع الانكسار كيفاش نزولو الانكسار ساهل الامر ان شاء الله يأتي بعده

قال ويضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب في يخرج للزوج ستة وللأم اثنان ولكل واحد من واحد كان فيها اخ واحد لام فلا تكون انه يأخذ السدس ويبقى سدس اخر ويأخذ

واحد او وان لم يكن فيها شقيقا وكان فيها الاخوات الشقائق فلا تكونوا لأن الأخت الشقيقة ترث بالفرد متكونش مشتركة غتورث النصف او ان كانت واحدة او الثلثان عند التعدد

ثم قال ان كان فيها اخت شقيقة قد اعطي لها نصف فتعود الى التسعة الى تسعة المسألة تعول من ستة الى تسعة كان فيها شقيقتان فاكثر اعطي لهما ثلثا ستة فتعول الى عشرة. الله اكبر. وان كان فيها الاخوات للاب اعيد لهن كعول العول فلا تعرف العول قيل لهن كعون الشقائق المذكورة نعم. عدم قيام الاخ للاب مقام الاخ ثم اشار الى ان الاخ لابي لا يقوم والاخ الذكر واحد فاكثر للاب بهادي اي في هذه في هذه المسألة المشتركة اذا كان فيها عوضا عن ينحجب عن الإرث لا يدخل على الاخوة للام في كما يدخل عليهم فيه الاخ خروج الاخ للاب من ولادة الام التي ادلى بها الاخوة الى الميت لم يكن عنده ما يدخل به عليهم اما بنت ذات بنت واحدة او واخت شقيقة اكثر حجب اي كما يحجب اخرج ابي في مسألة بنت او اكثر مع شقيقة تأخذ تأخذ بالتعصيب ما فضل عن نصف البنت او عن ثلثي البنات اخو لابي الشقيق في عدمي الا في المشتركة ومسألة البنات ينسفن مع الاخت لان الشقيقة مع البنت عاصبة هناك الشقيق اذن هادي قاعدة يستثنى منها امران فالأخ فالأخ للاب كالشقيق في عدمه يعني الاخ للاب يا ريت نفس ما يرثه الاخ الشقيق اذا عدم الشقيق في عدمه اذا لم يكن شقيق فالأخ للاب ينزل منزلة الشقيق الا في مسألتين المسألة المشتركة ليس كالشقيق والمسألة الثانية اذا كانت اخت شقيقة مع البنات صافي قال تحجب سائر اخوته بالذكور والاناث واضح زيد فتحجب سائر الاخوة للاب الذكور والاناث والاناث نعام نعم واحرى ابناء واحرى ابناء الاخوة المطلقون لا ابناء احرى ابناء الاخوة مطلقا كانت اخت لأب مع بنت دون شقيقة كانت عاصمة الاخوة نعم نعم لأن الأخت شقيقة اذا لم تكن مع بنت ترث بالفرض لا تحجب الأخ للاب اصلا اخت شقيقة اذا لم يكن معها بنت سترت بالفرد وما بقي يرث معها الاخ للاب لاحظ اي مسألة فيها اخت شقيقة لكن ليس معها بنات ليس معها بنت الهالك ومعها اخ لأب فإن الأخ للاب يمكن ان يرث معها مثلا لو هلك هالك وترك زوجة واختا شقيقة واخا لأب الزوجة لها الربع الأخت الشقيقة لها النصف وما بقي للأخ للاب لأن الأخت الشقيقة حنايا غتكون ترث بالفرض والأخ اللي الأب يرث بالتعصيب فيرث الباقي ايلا بقات شي حاجة غيورثها لكن فهاد المسألة الاخت شقيقة تكون عاصبة وهو عاصب لا يمكن ان يرثها فهي تنزل منزلة الاخ الشقيق تحجب الاخ لابي كما لو كان اخ شقيق مع اخ لأبي لا هادشي علاش ذكر هاد المسألة بالضبط اشكال ولا واضح تا لهادشي مافيهش